[ 7 ] وآل جعفر وآل عقيل - رضى ا عنهما -، ولم يشرك بهم غيرهم، وهذا وجه صحيح يطرد على الصحة لانه موافق لمذهب آل محمد - صلوات ا عليهم يدل عليه ما هو مذكور عندهم في تفسير قوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن  خمسه وللرسول ولذي القربى " (1) لان مستحق الخمس عندهم آل على - عليه السلام - وآل العباس - رضى ا عنه - وآل جعفر وآل عقيل - عليه السلام - ولا يشرك بهم غيرهم. ويدل على صحة ذلك ما ذكره الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى في كتاب الامالى في رابع كراسة منه في الجزء الثاني من امالي الشيخ المفيد ابى عبد ا محمد بن محمد بن النعمان الحارثى (رضى ا عنهما) وهو ما اخبرنا به الشيخ الفقيه عماد الدين محمد بن ابى القسم الطبري عن الشيخ ابى على الحسن ابن ابى جعفر محمد بن الحسن عن والده الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد ابى عبد ا محمد بن محمد بن النعمان الحارثى قال اخبرنا أبو الطيب عبد ا بن على بن ابراهيم العمرى قال: حدثنا أبو الحسن على بن حرب الطائى قال حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد ا بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب رضى ا عنه قال: قلت: يا رسول ا صلى ا عليه وآله مالنا ولقريش إذا تلاقوا، تلاقوا بوجوه مستبشرة وإذا لقونا، لقونا بغير ذلك. قال: فغضب النبي صلى ا عليه وآله ثم قال: والذى نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم  ولرسوله. (2) فادخل العباس في جملة من لا يدخل قلب رجل الايمان الا بحبهم. وهذا ابلغ مما ذكره الثعلبي في المعنى لانه ادخله بكاف الجمع الشاملة. وايضا ما ذكره الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المقدم ذكره في

_____ (1) الانفال: 41 (2) الامالى للشيخ الطوسى ص 30 من الطبعة القديمة (*). _____